

## أضواء البيان

@ 110 والبیهقي ، وقفه . .

قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . .  
وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمية بن سهل ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن رجل  
من أهل المدينة ، والعقيلي وابن عساكر ، عن أبي الدرداء ، وابن النجار ، عن أبي هريرة  
، كلها مرفوعة . اه . .

قال الترمذي : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، واحتجوا  
أيضاً بما رواه أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها : وفيه ابن لهيعة . .  
قال مقيد عفا الله عنه : أظهر الأقوال دليلاً عندي ، أن الخال يرث من لا وارث له ، دون  
غيره من ذوي الأرحام ، لثبوت ذلك فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديثين المذكورين  
دون غيره ، لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل ، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً .  
لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ) كما تقدم . .

فإذا علمت أقوال العلماء ، وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه ، فاعلم أن القائلين  
بالتوريث : اختلفوا في كفيته ، فذهب المعروفون منهم بأهل التنزيل ، إلى تنزيل كل واحد  
منهم منزلة من يدلى به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة ، إلى  
أن يصلوا من يدلون به ، فيأخذون ميراثه ، فإن كان واحداً . أخذ المال كله ، وإن كانوا  
جماعة ، قسم المال بين من يدلون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به ، فإن بقي من  
سهام المسألة شيء ، رد عليهم على قدر سهامهم . .

وهذا ، هو مذهب الإمام أحمد ، وقول علقمة ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ،  
ونعيم ، وشريك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وغيرهم ؛ كما نقله عنهم ابن قدامة في (   
المغني ) . .

وقال أيضاً : قد روي عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما : أنهما نزلا بنت البنت منزلة  
البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة  
منزلة الأم ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة ، والخالة . .  
وعن علي أيضاً : أنه نزل العمة منزلة العم ، وروي ذلك عن علقمة ، ومسروق ، وهي  
الرواية الثانية عن أحمد ، وعن الثوري وأبي عبيد : أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد